كان لا يرى به بأسا موقوف ۞ وأما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلنا لمالك إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر إنا نشتري الجواري فنحمض لهن والتحميض الإتيان في الدبر فقال أف أو يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لي مالك أشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به ۞ وأما حديث أبي سعيد فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا نفرها فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه كنا نأتي النساء في أدبارهن ويسمى ذلك الإثفار فأنزل الله الآية ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أبا سعيد قال كان رجال من الأنصار قلت وقد أنكر ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر وأنكر عليه في ذلك وبين أنه أخطأ في تأويل الآية فروى أبو داود من طريق محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل بامرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني فسرى أمرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وله شاهد من حديث أم سلمة قال الإمام أحمد رضي الله عنه ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت إني سائلك عن أمر وأنا أستحيي أن أسألك قالت فلا تستحيي يا ابن أخي قال عن إتيان النساء وكانت اليهود تقول إنه من جبى امرأته كان الولد أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الأنصارية أن تسأله فخرجت فحدثت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعي الأنصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا **تنبيه** روى النسائي من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي أن رجلا سأل ابن عباس عن المرأة تؤتى في دبرها فقال ابن عباس كان يقول اسق حرثك من حيث نباته كذا في بعض النسخ وفي بعضها من حيث شئت وكذا حكاه أبو الفضل بن خيرانه عن محمد بن موسى المأموني عن النسائي والثانية أشبه بمذهب ابن عباس وروى جابر أن سبب نزول الآية المذكورة أن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى أخرجه الشيخان في الصحيحين وغيرهما ۞ وفي رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول

تطلب ابن عباس على ابن عمر

تنبيه

في قول الله عز وجل فأتوا حرثكم أنى شئتم قال قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته باركة كان الولد أحول فأكذبهم الله عز وجل فأنزل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث يقول ائت الحرث كيف شئت ومن قوله يقول كيف شئتم يحتمل أن يكون من كلام جابر أو من دونه **فائدة** ما تقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن أصحابهم الأعن ناس قليل قال القاضي عياض كان القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يجيزه ويذهب فيه إلى أنه غير محرم ۞ وصنف في إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفي كلام ابن العربي والمازري ما يومي إلى جواز ذلك أيضا وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار أنه كان يقول هو أحل من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلا وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية مثله لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب غير موثوق به والصواب ما حكاه الخليلي فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك إباحته ۞ وروى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني قال كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك فجاءت هذه المسألة فقام رجل فقال يا أبا محمد اردد لنا ما رويت فامتنع أن يروي لهم ذلك وقال أحدكم يصحب العالم فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما يروى عنه وأبى أن يروي ذلك ۞ وروي عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر ۞ أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق إسمعيل بن حصن عن إسرائيل بن روح قال سألت مالكا عنه فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع قلت يا أبا عبد الله إنهم يقولون ذلك قال يكذبون علي والعهدة في هذه الحكاية على إسمعيل فإنه واهي الحديث ۞ وقد روينا في علوم الحديث للحاكم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد البيروتي ثنا أبو عبد الله بشر بن بكر سمعت الأوزاعي يقول يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ومن قول أهل العراق خمس من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ولا جمعة إلا في سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر في رمضان ۞ وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن وقال أحمد بن أسامة التجيبي ثنا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول ثنا أصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو في الجامع فقال لو جعل لي ملء هذا المسجد ذهبا ما فعلته قال وثنا أبي سمعت الحرث بن مسكين يقول سألت ابن القاسم عنه فكرهه لي قال وسألته عنه فقال كرهه مالك **حديث** حتى تدوفي غيلته تقدم **حديث** العزل هو الوأد الخفي مسلم من رواية جذامة بنت وهب في حديث والظاهر أنه منسوخ فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود زعموا أن العزل الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه ونحوه للنسائي عن جابر وعن أبي هريرة ۞ وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم **حديث** جابر كنا نعزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ۞ مسلم باللفظ المذكور واتفقا عليه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل **حديث** ملعون من نكح يده ۞ الأزدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)